

**4.1. مرسوم رقم 157 - 2007 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 يتعلق بمجلس الوزراء
وصلاحيات الوزير الأول والوزراء**

الباب الأول عن مجلس الوزراء

المادة الأولى: يدرس مجلس الوزراء مشاريع النصوص والقرارات المبينة بالمواد من 2 إلى 5 من هذا المرسوم. وتحال هذه النصوص والقرارات لتسجيلها ضمن جدول أعمال مجلس الوزراء من طرف الأمين العام للحكومة إلى الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

وقبل دراستها من طرف مجلس الوزراء تؤشر هذه النصوص لإثبات شرعيتها و مطابقة ترجمتها للأصل. ويحدد جدول أعمال مجلس الوزراء من طرف رئيس الجمهورية بعد التشاور مع الوزير الأول.

المادة 2: تحال مشاريع القوانين والأوامر القانونية ومشاريع المراسيم ذات الطابع التنظيمي للدراسة من طرف مجلس الوزراء.

المادة 3: تدرس أثناء مجلس الوزراء تعيينات السفراء والمبعوثين فوق العادة والقناصل العاميين والولاية والمساعدين والحكام ورؤساء المراكز الإدارية والمدعي العام لدى المحكمة العليا والكتاب العاميين للوزارات والمفتشين العاميين والمفتشين والمكلفين بمهام والمستشارين والمديرين العاميين والمديرين بالوزارات. كما تدرس كذلك في مجلس الوزراء تعيينات رؤساء وأعضاء مجالس إدارة كافة أنواع المؤسسات العامة الإدارية والصناعية والتجارية بالإضافة إلى الشركات ذات رأس المال العام ومديري المؤسسات العمومية الإدارية والمديرين العاميين والمديرين العاميين للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

المادة 4: تدرس في مجلس الوزراء، إلا في حالة قرار مخالف من رئيس الجمهورية، مشاريع القرارات المنشئة والمنظمة أو القاضية بإلغاء مصالح عمومية ومؤسسات عمومية باستثناء تلك المتعلقة بالإدارات المركزية للوزارات وتلك التي يتم بموجبها منح أملاك عقارية أو التنازل عن أملاك ثابتة للدولة تفوق قيمتها مبلغا يحدد بمرسوم فضلا عن تلك التي تمنح بموجبها رخص البحث المنجمي.

المادة 5: يمكن لرئيس الجمهورية أن يسجل بجدول أعمال مجلس الوزراء كل مشروع نص أو مشروع قرار أو مشروع تعيين أو مشروع بيان أو أي مسألة يرغب في تقديمها للمجلس بغية دراستها.

المادة 6: يعد محضر اجتماعات مجلس الوزراء من طرف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية بمساعدة الأمين العام للحكومة. وتحفظ نسختان من هذا المحضر للتوثيق على التوالي لدى الوزير الأمين العام للرئاسة و الأمين العام للحكومة.

المادة 7: تحال مشاريع القوانين المصادق عليها من طرف مجلس الوزراء إلى البرلمان بواسطة مرسوم صادر عن الوزير الأول.

المادة 8: توقع مشاريع الأوامر القانونية والمراسيم المصادق عليها في مجلس الوزراء من طرف رئيس الجمهورية، وبطلب منه، تتم إضافة توقيع الوزير الأول والوزراء المكلفين بتنفيذها.

الباب II صلاحيات الوزير الأول والوزراء

المادة 9: يعين الوزير الأول بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية ويتم إنهاء مهامه بنفس الطريقة. ويعين الوزراء، باقتراح من الوزير الأول، بواسطة مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية مضاف إليه توقيع الوزير الأول ويتم إنهاء مهامهم بنفس الطريقة. وتسند مهمة إنابة الوزراء لأعضاء آخرين من الحكومة. ويخضع الوزراء لسلطة الوزير الأول.

المادة 10: يحدد الوزير الأول، تحت سلطة رئيس الجمهورية، سياسة الحكومة ويوجه وينسق عملها. ولهذا الغرض يترأس الاجتماعات الوزارية المصغرة.

المادة 11: يمارس رئيس الوزراء السلطة التنظيمية بواسطة مرسوم أو مقرر أو تعليمات أو تعميم إما بمقتضى ترتيبات تشريعية أو تنظيمية أو بمقتضى تفويض ممنوح من طرف رئيس الجمهورية. ويوقع رئيس الوزراء الصفقات العمومية وكل العقود والوثائق المقدمة له للمصادقة بموجب التشريعات والنظم المعمول بها. ويمكنه، في غياب مقتضيات تشريعية مخالفة، تفويض وزراء توقيع هذه الصفقات والعقود والوثائق.

المادة 12: يمكن للوزير الأول والوزراء المكلفين بالتنفيذ إضافة توقيعاتهم للمراسيم ذات الطابع التنظيمي الموقعة من طرف رئيس الجمهورية وذلك بطلب منه. وبهذا الخصوص يمنح تفويض دائم للوزير الأول من أجل توقيع المراسيم ذات الطابع التنظيمي المصادق عليها في مجلس الوزراء وكذلك المراسيم المتعلقة بصلاحيات الوزراء وتنظيم الإدارات بالقطاعات الوزارية وإنابة الوزير الأول والوزراء.

المادة 13: تتبع للوزير الأول الأمانة العامة للحكومة و ديوان الوزير الأول. كما تتبع له المؤسسات والهيئات التالية بموجب النصوص المنشئة لها:

- المفوضية المكلفة بالحماية الاجتماعية والأمن الغذائي؛
- السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية؛
- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛
- سلطة التنظيم؛
- المفتشية العامة للدولة؛
- اللجنة الوطنية للمسابقات.

المادة 14: يمكن للوزراء إصدار مقررات وتعميمات ذات طابع تنظيمي إذا كان ثمة قانون أو مرسوم يخولهم ذلك أو في حالة وجود تفويض خاص من رئيس الجمهورية. ويمكن للوزراء، في إطار توجيهات الوزير الأول اتخاذ إجراءات قانونية لتنظيم المصالح التابعة لقطاعاتهم.

المادة 15: يتولى الوزراء إعداد مشاريع القوانين والأوامر القانونية و المراسيم ضمن مجالات اختصاصهم بالتنسيق مع الوزراء الآخرين المعنيين وتحت سلطة الوزير الأول بمساعدة الأمين العام للحكومة.

المادة 16: يمارس الوزراء سلطاتهم على الوكلاء التابعين لقطاعاتهم الوزارية. ويتخذون كل القرارات المتعلقة بالمرافق العمومية الخاضعة لسلطتهم.

المادة 17: تُلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة خصوصاً، المرسوم رقم 28.92 الصادر بتاريخ 18 إبريل 1992 المتعلق بصلاحيات الوزير الأول و المرسوم رقم 157.84 الصادر بتاريخ 29 دجمبر 1984 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بصلاحيات الوزراء.

المادة 18: يكلف الوزير الأول والوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية والوزراء، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر تبعاً لإجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.